المحاضرة الأولى:

أولا: ***نشأة الجهاز المصرفي الجزائري.***

يعتبر النظام المصرفي في الجزائر إمتداد للنظام الفرنسي، وتميز بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطوراً من أية مستعمرة فرنسية أخرى وكان هناك بند إصدار أيضاً، وكانت وظيفته خدمة الإقتصاد الوطني، دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثلها في الدول ذات السيادة، وبجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام إضافة لفروع بنوك فرنسية خاصة وعامة ومختلطة وخلال حرب التحرير أضيف بنك التنمية.

أما بعد الإستقلال أحدثت بعض التغيرات في النظام المصرفي نذكر من بينها ما يلي:

1. **تغيرات مالية**: تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
2. **تغيرات سياسية واقتصادية**: تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء اشتراكية والإنفتاح على العالم الخارجي.
3. **تغيرات إجرائية وإدارية**: تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
4. **تغيرات قضائية**: تمثلت في تغيير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل.

ثانيا: مميزات الجهاز المصرفي الجزائري:

المعروف أن الجزائر لم ترث عن الاستعمار جهازاً مصرفيا بالمعنى الحقيقي، لكن كل ما كان هو مجموعة بنوك تتبع المنظومة المصرفية للمحتل، وبعبارة أدق هي مجموعة وكالات بنكية تابعة لبنوك فرنسية، وهو ما يعني استحالة الحكم عن موضوع السياسة النقدية في ظل غياب السيادة الوطنية والتخطيط لسياسة اقتصادية معينة، وهو ما حذى بالبلاد ممثلة في السلطات السياسية بعد الاستقلال إلى محاولة التأسيس لمنظومة مصرفية وطنية، وكان من أهم خصائص النظام المصرفي ما يلي:

أ. تعود ملكية النظام البنكي بما فيه البنوك التجارية إلى الدولة: حيث أن السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بالسيطرة على سياستها وأدائها، كما يتيح فرصة توجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، كما أن هذا التوجه أيضاً يخضع للمذهب الاقتصادي؛

ب. تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة: فنجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، والبنك المركزي يتدخل أيضا بطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، وأن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، هذا التداخل ولد الغموض على مستوى نظام التمويل وأدى إلى تراكم المشاكل والتناقضات؛

ج. خضوع النظام البنكي الوطني لقواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام الاقتصاد الاشتراكي، وهذا ينعكس من جهة، على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسات العاملة في هذا النظام بطريقة إدارية، ومن جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام وتوجيهها بطريقة إدارية أيضا؛

د. تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي: فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على

مستوى الإدخار، أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية، كما أن البنك المركزي لم يكن رأسا حقيقيا للنظام النقدي، حيث أن إصدار النقود ومراقبة السياسات الإقراضية تتم دون إرادة حقيقية منه.

ه. التركز البنكي: هي ظاهرة الأكثر إنتشاراً في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة والمقصود بها هو سيطرة عدد محدود من البنوك على السوق المصرفية وهذا ما ينتج عنه انخفاض في المنافسة، ففي الجزائر على الرغم من دخول القطاع الخاص إلى النظام البنكي الجزائري وإقتحامه؛

و.ورغم أن علمية خوصصة البنوك مطروحة الآن بحدة أكثر من أي وقت مضى، إلا أن القطاع العمومي لا يزال يمارس إحتكاراً شبه كلي على نشاطات الوساطة والخدمات المصرفية؛

ي. توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة: أي ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي، هذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، نتج عنه تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي للبنوك والمؤسسات، وحتى التوازن المالي الداخلي للبلاد.

ثالثا: أسباب ضعف الجهاز المصرفي:

ولكي نتكلم عن فعالية الجهاز المصرفي في أي دولة لابد أن يكون لهذا الأخير القدرة على تعبئة الموارد المالية وخاصة الموارد التي تأتي من الإصدار النقدي، ومدى تخصيص الأموال القابلة للإقراض وتتطلب هذه العملية بيئة اقتصادية ومالية وسياسة ذات مميزات مناسبة.

إن المؤسسات البنكية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون عليها الواقع الايجابي في الاقتصاد، غير أن الاوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، وكذلك فالبنوك كانت ومازالت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتماني المصرفي.

وتتمثل أسباب ضعف النظام المصرفي في النقاط التالية :

- عجز التسيير: نظرا لغياب الإطارات الكفأة؛
- عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك وجدارتها الائتمانية: نظرا لعدم وجود التكوين الكفؤ، عدم إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر المعمول بها عالميا؛
- عجز أنظمة الإعلام، التسويق والاتصال: لعدم مواكبة التطور التكنولوجي والتقني؛

ضعف دوره كوسيط مالي: فالبنوك حاليا تكتفي بقبول الودائع وتقديم القروض.

المحاضرة الثانية:

أولا: **: مفاهيم عامة حول القطاع البنكي.**

1. **تعريف البنك:** مصطلح بنك هو كلمة مشتقة من كلمة "بانكو" الإيطالية والتي تعني المصطبة، ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة التي يعود أصلها إلى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس. وبعد عدة تطورات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري المتاجر بالنقود.

فظهر أول بنك سنة 1587 في البندقية ثم بنك أمستردام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

وحسب المشرع الجزائري فالبنك هو شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري، ولأحكام قانون النقد والقرض، ويعد تاجرا في تعاملاته مع الغير.

2. **أنواع البنوك:**

في الوقت الراهن لم تعد النظرة للجهاز البنكي على أنه ذلك الجهاز البنكي الذي يتضمن وجود البنك المركزي على رأسه والبنوك التجارية الخاضعة له قائمة، والبنوك المتخصصة، والمؤسسات المالية الأخرى، ويمكن حصر مكونات الجهاز البنكي في الأنواع التالية:

- **البنك المركزي**: وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام البنكي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكلفه الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه.
- **البنوك التجارية**: هي مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، دولة)، وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.

بالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك التجارية فهي تفيد بأن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا لتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان.

- **البنوك الاستثمارية:** تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها طويل الأجل، وهي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين.
- **البنوك المتخصصة:** هي البنوك تتخصص في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره، مثل البنوك العقارية والزراعية والصناعية.

- **بنوك التجار:** هي البنوك التي تقوم بخدمات عديدة مثل قبول الكمبيالات، إصدار الأوراق المالية، وتقديم الاستشارات للمشروعات والمصارف المختلفة في المجال النقدي والاقتصادي والاندماج.
- **البنوك الإلكترونية:** تعرف البنوك الإلكترونية بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تقوم بتقديم نطاق واسع ومتنوع ومتزايد من المنتجات والخدمات المصرفية، لعدد كبير من العملاء من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية، التي تتيح للعملاء الحصول على نفس المنتجات والخدمات المصرفية، التي توفرها البنوك التقليدية دون الحاجة لتواجدهم بالفروع.
- **البنوك الشاملة:** هي المصارف التي تقوم على بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف المصارف التجارية ومصارف الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع. ويعتبر أول ظهور للبنوك الشاملة في ألمانيا سنة 1860 بهدف منافسة المؤسسات المالية القوية في إنجلترا في ذلك الوقت.

3. **وظائف البنوك التجارية:** لا شك أن قيام أي بنك تجاري، يعني قيامه بمجموعة من الخدمات البنكية لعملائه، بالإضافة إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها:

- قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية، أو ودائع لأجل، ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل، وبضمانات معينة للحصول على عائد مناسب من هذه العملية؛
- شراء وبيع الأوراق المالية، وإصدار خطابات الضمان للعملاء، وكذلك فتح الاعتمادات المستندية، لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير؛
- تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة عن عملاء داخل البنك أو خارجه، أو على بنوك محلية أو خارجية، وكذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بمقدرة ائتمانية جيدة؛
- المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها ماليا وكذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني؛
- خلق واستخدام وسيلة حديثة تحل محل التعامل النقدي الفعلي، ممثلة في الشيكات المصرفية وبوالص التحصيل وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث؛

تسجيل العمليات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية لهم

المحاضرة الثالثة: الإصلاح المصرفي في الجزائر.

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971-1985.

تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءا من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وبما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية سنة 1971 التي جاءت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي حديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أن ذلك عرف عراقيل نذكر منها:

- ✓ عدم تكيف القطاع المصرفي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن؛
- ✓ ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض؛
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاكات والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسارة في غالبيتها؛
- ✓ العودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية لسنة 1978 في المادة الرابعة (04) والذي يعبر عن تراجع الإصلاحات التي حملتها سنة 1971 للنظام المالي.

ومع بداية سنة 1986 جاءت الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري نتيجة عن انخفاض سعر الدولار، وأسعار البترول، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات سنة 1988 ثم توجهت بقانون النقد والقروض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي أفرز الانفتاح الاقتصادي الجزائري للتعبير عن الإرادة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، وإعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي، مما كان لزاما وجود إطار تشريعي يحكم عمل الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع هذه التطورات العالمية والتي عرفت عدة تعديلات بعد أكثر من عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض. والتي سنحاول توضيحها في العناصر التالية:

ثانيا: النظرة الجديدة من الندرة إلى الفائض وإصلاح عام 1990.

1. الإصلاحات المصرفية لسنة 1986:

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخل الذي أدى إى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

وفق لقانون 86-12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 بنسبة لقانون البنوك والقرض فإن الدولة أرادت إعطاء دوراً أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك بدلاً من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشئة سنة 1971، فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي

تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفية.

جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 86-12 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 م المتعلق بنظام البنوك والقرض، ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون، أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد.

يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي ليحدد، في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة.

تم إعداد مخطط القرض الوطني وفق ثلاث مراحل أساسية:

- جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل المؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارة المعنية؛
- تحديد التوازنات الكلية، بناء على ما سبق، يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحومة مخطط للقرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية؛

وأخيراً تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري.

2. قانون إستقلالية البنوك سنة 1988:

جاء قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 لتكييف القانون النقدي مع الإصلاحات بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 وأهم العناصر التي جاء بها القانون ما يلي:

- إعطاء البنوك الإستقلالية في إطار التنظيم للإقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن الاقتصادي الكي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ التوطين البنكي؛
- يمكن لمؤسسات القرض اللجوء إلى الاقتراض؛

في إطار استقلالية المؤسسات، تغير تعامل المصرف مع المؤسسات الاقتصادية العمومية فأصبحت تراعي في تعاملها عامل المردودية والمخاطرة، وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمارات وكذا التفاوض بين المصرف والمتعاملين الاقتصاديين.

إن هذا الإصلاح لسنة 1988، واجهته عدة صعوبات على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإن هذه الصعوبات، هي التي جعلت الشارع الجزائري، ينفجر في يوم 05 أكتوبر 1988 وجعل الدولة تدخل في مرحلة انتقالية إقتصادياً وسياسيًا وتلجأ للهيئات والمنظمات النقدية المالية الدولية الأجنبية، مثل "صندوق النقد الدولي"، وغيرها للتعامل معها فيما يخصّ إعادة جدولة ديونها.

إن هذا العمل يعتبر نقطة إنعطاف بارزة بالنسبة للإقتصاد الوطني ككل، وللجهاز المصرفي بشكل خاص، وهذا ما يبّرره إصدار القانون: 90-10 والمتعلقّ " بالنقد والقرض.

المحاضرة الرابعة: *دوافع الإصلاحات المصرفية في الجزائر.*

الإصلاحات المصرفية في قانون النقد والقرض.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفاً حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

تعريف قانون النقد والقرض:

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصارف والمؤسسة بالإضافة إلى السوق؛
- إعطاء البنك المركزي إستقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

من أهم نصوص قانون النقد والقرض نذكر ما يلي:

- ✓ التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية، وبالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- ✓ عدم إجبار أي مؤسسة عمومية على العمل مع مصرف واحد فقط؛
- ✓ التنمية وتوسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية؛
- ✓ إنشاء مؤسسات مالية جديدة مثل المؤسسات الإستثمارية؛
- ✓ تنظيم وتطوير السوق المالي والنقدي.

أهداف قانون النقد والقرض:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد إعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛

- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية؛
- توضيح المهام المناطة بالمصارف والمؤسسات المالية؛
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور وإنشاء سوق مالية؛
- إسترجاع قيمة الدينار الجزائري هذا على الصعيد الداخلي، وتأهيله لقابلية تحويله على الصعيد الخارجي؛
- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، وكذا تقليص ديون الخزينة وإرجاع تلك المتراكمة لغاية 14 أفريل 1990.

المحاضرة الخامسة:

مبادئ قانون النقد والقرض.

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة (هيئة التخطيط):**

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءاً على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2. **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة):**

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسيدي الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- ✓ تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

3. **الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض):**

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الإقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للجهاز المصرفي ودوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزاً في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

4. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:**

إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية من جهة، ومن جهة ثانية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.

5. **وضع نظام مصرفي على مستويين:**

وضع هذا القانون للنظام المصرفي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك للبنوك فيراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض

المحاضرة السادسة: *تعديلات قانون النقد والقرض*

1. برنامج التعديل الهيكلي: 1994-1995 / 1995-1998.

تميزت وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بالإنهيار التام للتوازنات الإقتصادية والنقدية والمالية نتيجة لتدهور أسعار المحروقات، إرتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين، إلى جانب الإنسداد التام للأسواق المالية والنقدية الدولية، وتدهور خطير في الوضعية الأمنية، مما أدى إلى إنخفاض مستوى الإستثمار والحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية.

قامت السلطات الجزائرية بإبرام برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل مع المؤسسات الدولية، وإمتد هذا البرنامج إلى مرحلتين:

5-1-مرحلة التثبيت الإقتصادي قصيرة الأجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995

5-2-مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد إلى ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998.

وتتمثل أهداف هذا البرنامج في:

أ-التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم؛

ب-تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة للإدخار؛

ج-توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية لتمهيد الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وعليه الإندماج في العولمة الاقتصادية؛

د-رفع إحتياجات الصرف لدعم القيمة الخارجية للعملة؛

ه-التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، وشركة تسيير سوق القيم؛

و-مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال فترة 1994-1996، والسماح للمشاركة الأجنبية الإستثمارية في البنوك الجزائرية؛

وأهم المؤسسات البنكية التي تأسست بعد إصلاحات 1990 نذكر: بنك البركة الذي تأسس عام 1990 البنك الإتحادي الذي تأسس عام 1995.

2. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001.

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما:

- ❖ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- ❖ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01-01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا.

كما أن المادة 13 من الأمر 01-01 تلغى أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01-01 يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10؛

- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءاً على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.

3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003.

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26-08-2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10 وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري وإعداد الجهاز المصرفي للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري ويهدف هذا التعديل إلى:

- ❖ تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- ❖ توفير حماية الزبائن عن طريق تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي، فضلا عن إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع، وتوضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

يهدف هذا الأمر الرئاسي إلى تقليص مهام محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 90-10، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة.

4. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004.

القانون رقم(04-01) الصادر في تاريخ 2004/03/04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض(10-90) حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـــ 500 مليون دينار جزائري، بـــ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـــ 2.5 مليار دينار وبـــ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي. إن تدعيم البنك المركزي، بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي رغم الأزمات المرتبطة بها

المحاضرة السابعة:

1. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008.**

قانون 2008/01/08، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعقلة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
- طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها؛
- قانون (04-08) في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر.

2. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009.**

تضمن ما يلي:

- الأمر رقم (01-09) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

الأمر رقم (03-09)، الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

3. **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010.**

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطلقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـــ51 % على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعياً في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

4. **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2011.**

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاماً ثانيا، من اجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي

الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية